

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

والأب لا يؤدب البالغ غير السفیه سم على حج وقد يقال هو من حيث تعلمه واحتياجه للمعلم أشبه المحجور علیه بالسفه وهو لولیه تأدیه اه ع ش ویؤید ما قاله سم تقيید المغنی المتعلم فی باب الصیال بالصغیر قوله (کالنشور) ویصدق فیما فیہ نشور بالنسبة لتعزیرها لا لسقوط نفقتها اه ع ش قوله (شیئا من حقوقه) أي الزوج کأن شربت الزوجة خمرًا فصل نفور منه بسبب ذلك أو نقص تمتعه بها بسبب رائحة الخمر فله ضربها على ذلك إن أفاد وإلا فلا اه بجیرمی عن سم عن م ر قوله (ومن ثم إلخ) لم یظهر لی وجه هذا التفریع قوله (إن له) أي للزوج .

قوله (إنه یلزمه أمر زوجته إلخ) فی الوجوب نظر اه أسنی عبارة الأجداد والحاصل أن كلامهم هنا یقتضي حرمة ضرب الزوجة على ترك الصلاة مطلقا وفي الأمر بالمعروف یقتضي وجوبه حيث كانت مكلفة والذي یتجه الجواز لأنه یحصل له بذلك مزید إقبال علیها لمزید نطاقتها الناشء عن الصلوات فی أوقاتها دون الوجوب لما یترب علیه من شدة المنافرة وانتفاء الألفة المطلوبة اه قوله (وهو متجه إلخ) والمعتمد عدم جواز ضربها على ترك الصلاة اه بجیرمی عن م ر عبارة المغنی وللزوج ضرب زوجته لنشورها ولما یتعلق به من حقوقه علیها وليس له ذلك لحق الله تعالى لأنه لا یتعلق به وقضيته أنه ليس له ضربها على ترك الصلاة وإن أفتى ابن البرزلی بأنه یجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة فی أوقاتها ویجب علیه ضربها على ذلك وأما أمره لها بالصلاة فمسلم اه قوله (لتأكد حقه) إلى قوله وقیل لا یزاد فی النهاية إلا قوله الحبس قوله (ومنع ابن دقیق العید إلخ) یعنی منع نوابه من فعل ذلك فی زمن ولايته القضاء اه رشیدی قوله (لأنه صار) أي یصیر قوله (وهو حسن) معتمد اه ع ش قوله (لكن لا یساعده النقل) قد يقال یساعده ما تقدم أنه یختلف باختلاف مراتب الناس اه سم قوله (قاله) أي قوله وهو حسن الخ اه رشیدی قوله (وأفتى ابن عبد السلام إلخ) أي ینفق علیه من بیت المال حیث لم یکن له ما یفی بنفقته ثم إن لم یکن فیہ شیء فینفق علیه من میاسیر المسلمین ولو كانوا بغير بلده لأن المسلمین کالجسد الواحد إذا تألم بعضه تبعه باقیه بالحمه والسهر اه ع ش قوله (من یكثر الجناية على الناس) أي بسبب أو أخذ شیء وینبغي أن مثل ذلك من یصیب بالعين حیث عرف منه وكثر اه ع ش قول المتن (وجب أن ینقص إلخ) محله إذا كان التعزیر فی حقوق الله أو فی حقوق العباد من غیر المال أما التعزیر لوفاء الحق المالي فإنه یحبس إلى أن یثبت إعساره وإذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب إلى أن یؤدیه أو یموت کالصائل وكذا لو غصب مالا وامتنع من رده فإنه یضرب إلى أن یؤدیه

وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة أخرى اه بجيرمي عن الشوبري عن م ر قوله (فيهما) أي الحبس والتغريب قوله (لخبر) إلى قوله والفرق في المغني قوله (لكنه مرسل) وهو يحتج به إذا اعتضد ولم يبين ما يسوغ الاستدلال به ومن المسوغات عدم وجود غيره في الباب اه ع ش عبارة المغني وشرح المنهج عطفًا على لخبر من الخ وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم اه قوله (لا يزدان على عشر) أي لا يزداد في تعزيرهما على عشرة أسواط اه مغني قوله (قالوا) أي الكثيرون قوله (ولو بلغ) أي الخبر المذكور آنفا قول المتن (جميع المعاصي) السابقة أي معصية الشرب وغيره في الأصح أي فليلتحق ما هو من مقدمات الحدود بما ليس منها إذ لا دليل على التفرقة اه مغني قوله (إذ لا نظر له) إلى الباب في النهاية قوله (وإن كان لا يستوفيه) أي بدون عفو اه مغني قوله (والفرق) أي بين العفو للإمام التعزير بعده وعدمه فلا تعزير له إلا بطلب مستحقه قوله (إنه إلخ) أي

حق